المحاضرة العاشرة:
الضريبة
(مفهومها)

لقد أصبحت الضريبة في العصر الحديث، أهم أنواع الإيرادات العامة التي تعتمد عليها الدولة لتغطية نفقاتها العامة. فالدولة تلزم الأفراد بالمساهمة في تكاليفها العامة عن طريق فرض الضرائب عليهم طبقا لنظام فني معين، يقوم على مجموعة معينة من القواعد و المبادئ التي تحكم سلوك الدولة و إلتزام الأفراد بأداء الضريبة.

تعتبر الضريبة أداة مالية يتم بموجبها تحويل الموارد من الإستخدام الخاص الى الإستخدام العام.

أولا: مفهوم الضريبة

1- تعريفها:

إن الضريبة هي مبلغ مالي تفرضه الدولة على الأفراد و المؤسسات و الشركات المختلفة من أجل أن تقوم بالخدمات الإجتماعية ودفع رواتب الموظفين الحكوميين و تأهيل البنية التحتية إضافة الى دعم السلع الأساسية للمواطنين في ظروف حسنة ، وبشكل يؤهلها للوصول الى الأهداف المسطرة و التي غايتها تحقيق النمو الإقتصادي وإشباع رغبات أفراد المجتمع في التطور و التمتع بمختلف الخدمات.

من بين التعاريف التي خصت الضريبة ، نجد أيضا:

- الضريبة هي أداء نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية و بلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة.

- هي مبلغ من المال تقتطعه الدولة مباشرة و تجبيه من المكلفين سواء كانوا طبيعيين أو معنويين بصورة إجبارية ونهائية ودون مقابل من أجل تغطية النفقات العمومية وتدخل الدولة و هيآتها العمومية في الحياة الإقتصادية و الإجتماعية.

2- **خصائصها:** للضريبة عناصر مثلها مثل الرسم، وهي:

أ- إقتطاع مالي و نقدي مباشر: تفرض الضرائب في عصرنا هذا الحديث في صورة نقدية مباشرة وذلك حتى تتلاءم مع الإقتصاد النقدي المعاصر، خلفا لما كانت عليه إقتصاديات المجتمعات البدائية، حيث كانت تفرض علينا كما من السلع أو بتأدية بعض الخدمات لفترة مؤقتة ويحسب الإقتطاع بطريقة تتناسب مع القدرة التكليفية للممول حتى لا يكون تذمر من طرفه و بالتالي تتحقق بواسطة العدالة الضريبية بين الأفراد حيث يتناسب إسهامه مع مقدرته التكليفية وليس مع مقدرة ما يجنيه من فائدة من النفقة العامة لصعوبة تحديد مقدار النفع الخاص من النفقة العامة.

ب- الطابع الإجباري: الضريبة شكل من أشكال إظهار السيادة للدولة، فالمكلف (الممول) بالضريبة ليس له الخيار في أدائها فهو مجبر على فعل ذلك، ولتنظيم هاته العلاقة بين المكلف بالضريبة و هيآت الدولة، خلقت الدولة جهاز خاص يتكفل بفرض العقوبات على الشخص أو الهيئة التي لا تقوم بدفع نصيبها من الضرائب.

ت- الضريبة تدفع بدون مقابل: يعني هذا أن الشخص أو الهيئة التي تدفع الضريبة لا تحصل على منافع مباشرة جراء دفعها لهذا النصيب و إنما تكون منافع غير مباشرة ليس للفرد و إنما لإعتبار الفرد عضو في الجماعة.

ث- الضريبة تحقق المنفعة العامة: من خلال الأقساط الضريبية المتحصل عليها ، تقوم الدولة بتوفير المال اللازم إنفاقه لتغطية النفقات العامة، وذلك لغرض تحقيق أهداف إقتصادية و أخرى إجتماعية.

ج- الضريبة تدفع بصفة نهائية: ومعنى ذلك ، أن دافع الضريبة لا يمكنه أن يطالب بإسترجاع نصيبه تحت أي ظرف من الظروف.

ح- الضريبة فريضة عامة: فهي تطبق على جميع الأفراد في الدولة سواء كان شخصا طبيعيا أو إعتباريا حسب التبعية الإقتصادية وليس حسب التبعية السياسية.

من خلال ماسبق الإشارة إليه ، يتضح بأن هناك أوجه تشابه و أوجه إختلاف عديدة بين كل من الضريبة و الرسم ، ليس فقط كونهما مصدرا من مصادر الإيرادات العامة، فلا تجمعهما هذه النقطة فقط بل توجد هناك نقاط تشابه أخرى من بينها أن كليهما إقتطاع نقدي..، وهذا التشابه لا يمنع من وجود الكثير من الفوارق بينهما ، سواء تعلق الامر بالأساس الذي تفرض عليه كل منهما، فضلا عن الهدف المراد تحقيقه من كليهما..